THE NATIONAL FOR THE PREVENTION AND COMBATING OF CORRUPTION AND THE HIGER AU THORITY FOR TRANSPARENCY TO PREVENT AND COMBAT CORRUPTION IN ALGERIAN LEGISLATION

Bot Sofiane[1], Ababsa Samir[2].

[1]Professor Lecturer A, Professor Lecturer A, Institute of Law and Political Science, University Centre Tipaza (Algeria).

[2]Professor Lecturer A, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 02 (Algeria).

The Author's E-mail: bot.sofiane@cu-tipaza.dz[1], samirababsa1969@gmail.com[2]

Received: 10/10/2023 Accepted: 25/12/2023 Published: 18/03/2024

Abstract:

Corruption is a global phenomenon that the international community has addressed Under international conventions and charters, especially the United Nations convention on the prevention and combating of corruption approved by the general assembly on 29/09/2006, which Algeria ratified with reservations, Accordingly, the Algerian legislator introduced several amendments to prevent corruption. Especially law NO. 01-06 of 22/02/2006m which included in articles 17 to 24, as an exception, the national commission for the prevention and combating of corruption, and in implementation of those article, presidential decree NO. 06-413 of 22/11/2006 specified the composition and management of the commission, but after the amendment in 2020, it stipulated the supreme authority for transparency and the prevention of corruption, and as an embodiment of that, law 08-22 was issued on 22/05/ 2022, which includes the establishment of the authority, how it is formed its functioning, and its functions, and abolishes the authority.

Keywords: Anti Corruption, prevention of corruption, National authority, Supreme authority, transparency.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

بوط سفيان[1]، عبابسة سمير[2]

[1]أستاذ محاضر أ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة (الجزائر).

[2]أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 (الجزائر).

الملخص:

الفساد ظاهرة عالمية تصدى لها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات ومواثيق دولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 2003/09/29 والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ، بناء على ذلك أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات للوقاية من الفساد لاسيما القانون رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/22 الذي تضمن في المواد من 17 إلى 24 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لتلك المواد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بتاريخ 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة وسيرها، لكن وبعد التعديل الدستوري في 2020 نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 08/22 بتاريخ 2022/05/22 يتضمن إنشاء السلطة وكيفية تشكيلها وسيرها ومهامها ويلغي الهيئة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الوقاية من الفساد، الهيئة الوطنية، السلطة العليا، الشفافية.

مقدمة:

الفساد ظاهرة عالمية مست أغلب دول العالم مما جعل المجتمع الدولي بكل مؤسساته وهياكله يتصدى لها بواسطة إجراءات وتدابير وقائية تارة وردعية تارة أخرى، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات دولية وإقليمية تضمنت إلزام الدول الأطراف بأن تدخل في تشريعاتها الداخلية تدابير وقائية للحد من الظاهرة، وتتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية

لنظامها القانوني بإنشاء هيئة أو هيئات وتمنحها ما يلزم من الاستقلالية للقيام بمهامها، وبناء على تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كانت الجزائر طرفا فيها سايرت اتجاه المجتمع الدولي للحد من الفساد والقضاء عليه وذلك بالتزامها بتنفيذ بنود تلك الاتفاقيات والمواثيق فيما يخص إنشاء الهيئات المكلفة بالتصدي للظاهرة وذلك ما سنناقشه في هذا المقال بطرح الإشكالية التالية : **بناء على الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر والملزمة للدول الأطراف بإنشاء هيئات حسب الحاجة لمنع الفساد، فأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم ألغتها وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فما هي الأسباب التي أدت إلى إلغاء الأولى، وهل الثانية ستوفق للتصدي للفساد من منطلق طريقة إنشائها وتوسيع صلاحياتها**.

وسنقسم موضوع الدراسة إلى فصلين ندرس في الفصل الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث طريقة إنشائها وتشكيلها والمهام المسندة إليها

ونناقش في الفصل الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها ومهامها.

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

The national for the prevention and combating of corruption

أنشأت هذه الهيئة في إطار التدابير الوقائية لحماية المال العام والموظف العمومي من الفساد بناء على الالتزامات الدولية التي صدقت عليها الجزائر بموجب اتفاقيات دولية وإقليمية.

1.1. إنشاء الهيئة وتشكيلها

سنتطرق في هذا المبحث للظروف والأسباب التي أدت إلى إنشائها لاسيما بعد أن أصبحت الظاهرة عالمية، كما سنوضح كيفية تشكيلها وسير أعمالها.

1.1.1. إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

أنشأت بناء على الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر الدولية والإقليمية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

1.1.1.1. اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته

The United Nations convention preventing and combating corruption

لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2003/09/29 بعد أن صدقت الدولة الثلاثين طبقا لمادة الثامنة والستين[1]، التي تنص بأنه يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين منة صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانظام وقد كانت الجزائر من بين الدول الثلاثين التي صدقت على الاتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 بتاريخ 2004/04/19[2].

حيث أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بأن تنشئ هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء لتتولى منع الفساد وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، مع منح هذه الهيئات الاستقلالية لتمكينها من ممارسة مهامها وتمكينها بكل الإمكانيات المادية والبشرية من موظفين متخصصين وتكوينهم في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه[3].

2.1.1.1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

لقد ترجمت الجزائر التزاماتها على الصعيد الدولي باتخاذ تدابير وقائية عن طريق سن قوانين تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقابة من الفساد ومكافحته[4]، والذي نص على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[5]، وتعتبر الهيئة

1 – أنظر المادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 نشرة القضاة العدد 30 وزارة العدل الجمهورية الجزائرية، ص 483.

2 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 128/04 بتاريخ 2004/04/19، الجريدة الرسمية رقم 04/ 2004.

3 – أنظر المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 490.

4 – أنظر القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20–02–2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

5 – أنظر المادة 17 من قانون مكافحة الفساد.

سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم[6].

وأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06[7].

2.1.1. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسيرها

حدد تشكيل الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي نصت المادة الأولى منه:« تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 01/06 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها التي تدعى في صلب النص "الهيئة" وأكدت المادة الثانية منه على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية»، ويوجد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[8]، وتتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة[9].

1.2.1.1. أجهزة الهيئة وسيرها

ضبط المشرع الجزائري أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتتشكل من الرئيس وأمين عام ومجلس اليقضة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات[10].

1.1.2.1.1. الرئيس Président

يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامه بمرسوم[11]، يسهر على تجسيد برامج السياسة الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وإدارة أشغال مجلس اليقضة والتقييم وتطبيق برنامج الهيئة ونظامها الداخلي ويعد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الفساد، وتوسيع التعاون وتطويره في نفس السياق على المستوى الدولي بتبادل المعلومات عند فتح تحقيقات مشتركة مع أكثر من دولة وتمثيل الهيئة في الخارج والداخل، ويحيل الملفات المتعلقة بالفساد ذات الطابع الجزائي إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية كما يمثل الهيئة أمام الجهات القضائية[12].

2.1.2.1.1. الأمانة العامة

يترأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة[13].

3.1.2.1.1. مجلس اليقضة والتقييم Case and évaluation board

يترأسه رئيس الهيئة من الأعضاء الستة المعينون بموجب مرسوم رئاسي المذكورين في المادة السادسة، ويعين أعضاء المجلس من بين الشخصيات الوطنية الممثلة للمجتمع المدني والمعروفين بالنزاهة والكفاءة[14].

من صلاحياته إبداء رأيه في برنامج الهيئة وأراءها وتوصياتها بالإضافة إلى المسائل المعروضة عليه من رئيس الهيئة وكذلك ميزانية الهيئة والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والملفات المحولة إلى وزير العدل ذات الطابع الجزائي والحصيلة السنوية للهيئة[15].

4.1.2.1.1. مديرية الوقاية والتحسيس Derectorate of prevention and awarness

6 – أنظر المادة 18 من قانون مكافحة الفساد.

7 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 2006/11/22، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

8 – أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

9 –أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

10 – أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

11 – أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

12 – أنظر المادة09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

13 – أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06..

14 – أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

15 – أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

تقترح برنامج عمل الهيئة المتعلق بالتدابير الوقائية للتصدي لظاهرة الفساد، وتقدم توجيهات للوقاية من الفساد إلى الأشخاص أو الهيئات العمومية والخاصة، وتقترح التدابير التشريعية والتنظيمية للوقاية من الفساد، وتساهم في مساعدة القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وتضع برامج لتوعية وتحسيس المواطنين بخطورة الفساد، وتجميع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد والوقاية منه[16].

5.1.2.1.1. مديرية التحاليل والتحقيقات Derectorate of analyzes and investigations

تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالفئات المحددة في المادة السادسة من القانون رقم 01/06 والفئات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06[17] الغير منصوص عليهم في المادة السادسة السالفة الذكر، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في تلك التصريحات وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد[18]. ويعين أعضاء هذه المديرية بموجب مرسوم رئاسي.

2.2.1.1. إجراءات عمل أجهزة الهيئة

The work procedures of the authority's organs

حصر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عملية سير أجهزة الهيئة إذ يجتمع مجلس اليقضة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء رئيس الهيئة، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من الرئيس، ويعد الرئيس جدول الأعمال ويرسله إلى الأعضاء قبل 15 يوم على الأقل قبل الاجتماع، وتقلص المدة عند الدورات الغير عادية لفترة 08 أيام ويحرر محضر للأشغال[19]، يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقضة والتقييم[20]، ويجوز للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن مساعدتها طبقا للنظام الداخلي وتصدر الهيئة التوصيات والتقارير والآراء، وترسلها إلى السلطات المعنية طبقا للنظام الداخلي، وتعد الهيئة نظامها الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي[21]، ويؤدي أعضاء الهيئة جميعا والمستخدمين اللذين يطلعون على التقارير السرية اليمين القانونية قبل تنصيبهم أمام المجلس القضائي كما يلي:

«**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا**»[22]، ويعد رئيس الهيئة الميزانية بعد أخذ رأي مجلس اليقضة والتقييم، وتسجل في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع المعمول به ويعتبر رئيس الهيئة الأمر بالصرف[23].

3.1.1. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة عشرون[24] المهام المسندة للهيئة وتتمثل في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون المجتمع، وأمواله العمومية التزاما بما صدقت عليه الدولة الجزائرية بناء على الاتفاقيات الدولية، كما تقوم بوضع تدابير للوقاية من الفساد وتقدمها في إطار توجيهات للمؤسسات العمومية والخاصة وحتى الأشخاص المعرضين للفساد بسبب طبيعة مهامهم ووظائفهم، كما يمكن تقديم تلك التدابير والاقتراحات للسلطات التشريعية والتنفيذية لصياغتها في نصوص تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد، وتتعاون مع السلطات في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وتعد برامج توعوية لتحسيس

16 – أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

17 – أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06– 415 الصادر بتاريخ 2006/11/22، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

18 – أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06..

19 – أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

20 – أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

21 – أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

22 – أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

23 – أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

24 – أنظر المادة 20 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أفراد المجتمع بخطورة الفساد على الاقتصاد الوطني، وتعمل على جمع واستغلال كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن الفساد وتقديمها للسلطة التشريعية والتنظيمية من أجل صياغتها في قوانين، وتسهر الهيئة على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة في الميدان المتعلقة بالفساد، وذلك بتقارير دورية منتظمة مدعمة بإحصائيات وتحاليل من طرف خبراء تستعين بهم، بالإضافة إلى التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، ويجوز للهيئة أثناء ممارستها لهذه المهام أن تطلب[25]من المؤسسات العمومية والخاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي، أية وثيقة أو معلومة تراها مهمة للكشف عن الفساد، وكل رفض غير مبرر يشكل جريمة تتمثل في إعاقة السير الحسن للعدالة طبقا لهذا القانون. إذ نصت المادة الرابعة والأربعون من القانون رقم 01/06:« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 500 أف دج كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة».

1.3.1.1. مهام السلطة في تلقي التصريحات بالممتلكات

بناء على نص المادة عشرون من القانون 01/06 المحدد لمهام السلطة تضمنت الفقرة السادسة تلقي الهيئة التصريح بالممتلكات من طرف الفئات الملزمة بذلك، بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في تلك التصريحات للكشف عن مصادر الفساد.

أولا: الفئات الملزمة بالتصريح Classes required to declare

حددت المادة السادسة[26] من القانون رقم 01/06 على سبيل الحصر الفئات الملزمة بالتصريح بممتلكاتهم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل الحصر وهم:

1-الفئة الأولى: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة.

هؤلاء يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم، كما يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[27]، أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يصرحون بممتلكاتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر التصريح في لوحة إعلانات البلدية أو الولاية، أما باقي الموظفين سيحدد كيفية التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم[28].

الفئة الثانية: تشمل الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 إذ صدر بشأنهم المرسوم الرئاسي رقم 415/06[29]، وقسمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الموظفين العموميون الذين يستغلون مناصب عليا في الدولة يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية، ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة[30].

الفئة الثانية: الموظفون العموميون الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية مباشرة، مقابل وصل من قبل السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[31].

2.3.1.1. علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

حددت المادة 18 من القانون 01/06 السالفة الذكر الطبيعة القانونية للهيئة باعتبارها سلطة إدارية، لكن جاء في نص المادة عشرون الفقرة السابعة من القانون 01/06 على أن تستعين الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد دون تحديد إذا كان هذا التحري إداري أم قضائي لأن مهام البحث والتحري تتعارض مع الطابع

25 – أنظر المادة 21 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

26 – أنظر المادة 06 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

27 – أنظر المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

28 – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

29 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر بتاريخ 2006/11/22 المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06.

30 – أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 514/06.

31 – أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 514/06.

الإداري للهيئة[32]، وعدم منحها سلطة الضبط القضائي، يتأكد في مضمون نص المادة الثانية والعشرون[33] من القانون 01/06 التي تنص:« عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، وهنا عقبة أخرى لأنه من المفروض تحيل الهيئة الوقائع ذات الطابع الجزائي المتعلقة بالفساد إلى النيابة العامة مباشرة ممثلة الحق العام وليس وزير العدل لأنه سلطة تنفيذية.

2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

The supreme authority for transparency and the prevention and control of corruption

دائما في إطار التصدي لجرائم الفساد من طرف الدولة الجزائرية بسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، بناء على الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، واصلت العمل بسن تعديلات تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في أسمى قوانين الجمهورية.

1.2. إنشاء السلطة وتشكيلها

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبناء على ذلك أنشأت السلطة بموجب قانون عكس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي.

1.1.2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت السلطة بموجب نص المادة 205 من دستور 2020 والقانون رقم 08/22 الذي ألغى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة التاسعة والثلاثين[34]: «تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم».

وأكد نفس القانون في مادته الثانية والأربعون: «تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية الهية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول».

1.1.1.2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في دستور 2020

حرص المشرع الجزائري على موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته بوضع تدابير وآليات وقائية في أسمى قوانين البلاد المتمثلة في الدستور خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 205[35] التي جعلت من السلطة مؤسسة دستورية مستقلة، تقوم بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والعمل على تنفيذها وخول الدستور السلطة إخطار مجلس المحاسبة والقضاء، كلما عاينت جرائم فساد.

كما أن المادة السالفة الذكر من الدستور جعلت منها سلطة عليا بدل هيئة، بالإضافة إلى الشفافية من أجل بلوغ أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مراقبة الشؤون العامة.

2.1.1.2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون رقم 08/22

تطبيقا لنص المادة 205 من دستور 2020 صدر القانون رقم 08/22[36] يهدف إلى تحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتسمى في صلب النص **"السلطة العليا"**[37] فإنشائها تم بموجب قانون أصدرته السلطة التشريعية عكس الهيئة المنشأة بموجب مرسوم رئاسي أصدرته السلطة التنفيذية.

---

32 – أنظر هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، عدد 60، مرجع سابق، ص 77.

33 – أنظر المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

34 – أنظر المادة 39 من القانون 08/22،المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلّق ب بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد21 بتاريخ 14 ماي 2022.

35 – أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

36 – ويتعلق الأمر القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32، ص 06.

36 – أنظر المادة الأولى من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

37 – أنظر المادة الأولى من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي أنها لا تخضع لتبعية أية سلطة لها ذمة مالية مستقلة وطاقم إداري يقع مقرها بمدينة الجزائر[38].

1.2.2. تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خلافا للهيئة الوطنية تتشكل السلطة من جهازين يتمثلان في رئيس السلطة ومجلس السلطة.

1.1.2.2. رئيس السلطة العليا ومهامه

يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني، وهو الممثل القانوني للسلطة، يقوم بإعداد مشروع مخطط العمل والنظام الداخلي ويمارس السلطة السلمية على كل الموظفين وإدارة أشغال مجلس السلطة، وإعداد مشروع الميزانية السنوية ويعد مشروع التقرير السنوي، ويصادق عليه مجلس السلطة ثم يحول إلى رئيس الجمهورية، ويقوم بإحالة الملفات ذات الوصف الجزائي إلى النيابة العامة المختصة، وتحويل الملفات المخلة بالتسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، ويعمل على تقوية وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتبادل المعلومات معها. ويبلغ المجلس بشكل دوري بكل المعلومات والتبليغات والإخطار التي وردت إليه وما اتخذه من تدابير بشأنها وهو الآمر بصرف ميزانية السلطة.

2.1.2.2. مجلس السلطة العليا ومهامه

يترأسه رئيس السلطة واختلفت تشكيلته عن تشكيلة مجلس الهيئة، ووسعت لتشمل ممثلين عن أغلب مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

1.2.1.2.2. تشكيلة مجلس السلطة

يتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاثة قضاة واحد يمثل المحكمة العليا والثاني يمثل مجلس الدولة يختارهما المجلس الأعلى للقضاء والثالث يمثل مجلس المحاسبة يختاره مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى ثلاثة شخصيات مستقلة، الأول يختاره رئيس مجلس الأمة والثاني يختاره رئيس المجلس الشعبي الوطني والثالث يختاره الوزير الأول على أساس خبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ونزاهتهم، وثلاثة شخصيات من المجتمع المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني على أساس اهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعين الجميع بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنهى مهامهم بمرسوم[39]، ويؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر الآتي نصها:« **أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد**»، وتفقد العضوية في حالة انتهاء العهدة والاستقالة أو فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها كتوقيف القضاة المختارين عن مهامهم أو الإدانة من أجل جنحة أو جناية عمدية والوفاة أو الاقصاء بسبب الغياب بدون مبرر لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو القيام بأعمال وتصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة ويصدر قرار الفقدان لصفة العضوية في مجلس السلطة في حالة الغياب أو القيام بتصرفات خطيرة عن المجلس بتصويت أغلبية أعضائه[40].

3.2.1.2.2. مهام مجلس السلطة

يدرس مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه، ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة المقدم من طرف الرئيس والمصادقة عليه، كما يصدر أوامر إلى المؤسسات في حالة إخلالها بالنزاهة ويوافق على مشروع ميزانية السلطة ويوافق على نظامها الداخلي ويدرس الملفات المحتمل تضمنها أفعال فساد ويعرضها على الرئيس، ويبدي رأيه في المسائل المعروضة عليه من طرف الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة تتعلق بالفساد ويوافق على التقرير السنوي لنشاطات السلطة، كما يمكن للمجلس إنشاء لجان خاصة لمساعدة الرئيس في أداء مهامه، بناء على اقتراح من هذا الأخير وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

4.2.1.2.2. إجراءات سير مجلس السلطة

38 – أنظر المواد 02 و03 القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32.

38 – أنظر المادة الأولى من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

39 – أنظر المادة 23 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

40 – أنظر المادة 23 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

يجتمع مجلس السلطة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو نصف الأعضاء وفي حالة تعذر حضور الرئيس يترأس المجلس أحد الأعضاء المعينين من الرئيس ويجب حضور نصف الأعضاء على الأقل لصحة المداولات وتكون سرية.

ولا يجوز لأي عضو التداول في قضية تتعلق بشخص له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة معه حالية أو سابقة لخمس سنوات قبل المداولة، ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ويمكن للرئيس استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة في المسألة المطروحة أمام المجلس لحضور الاجتماع وتكون مهمته مفيدة.

2.2.2. مهام السلطة العليا للشفافية وعلاقتها بالسلطة القضائية

حددت مهام السلطة بموجب القانون رقم 08/22 وأغلبها تدخل في صيغ تدابير وقائية للقضاء على الفساد وكذلك تدابير ردعية تتمثل في إحالة الملفات ذات الطابع الجزائي إلى القضاء.

1.2.2.2. مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حصر المشرع الجزائري مهام السلطة العليا للشفافية في المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 08/22 وهي كلها ذات طابع إداري لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العامة واستغلال جميع المعلومات المتعلقة بالفساد، وإصدار توصيات للإدارات العمومية والأشخاص الطبيعيين للوقاية من الفساد، واقتراح تدابير مناسبة للوقاية من الفساد وتقييم الإجراءات القانونية دوريا المتعلقة بالشفافية وكذلك الإجراءات الإدارية ومدى فعاليتها وتتلقى التصريح بالممتلكات من الفئات الملزمة بذلك كما سبق ذكره أمام الهيئة الوطنية، ومراقبتها وضمان معالجتها وتنسيق متابعة الأنشطة المتعلقة بالفساد بناء على التقارير الدورية المدعمة بالإحصائيات والتحاليل الواردة إليها، مع وضع آليات فعالة لإشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوحيد أنشطته وترقيتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة بوضع تدابير مناسبة للوقاية من الفساد والعمل على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتبادل المعلومات إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

وتقوم بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي، ويمكنها أن تطلب توضيحات كتابية أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة[41]، ويجوز لأي شخص إخطار السلطة بمعلومات تتعلق بالفساد ويشترط في ذلك أن يكون الإخطار مكتوب وموقع ويتعلق بأفعال الفساد وتحديد هوية المبلغ، وتتولى السلطة متابعة مدى التزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات بالشفافية والوقاية من الفساد، وعند معاينة السلطة من تلقاء نفسها أو بناء على تبليغ وجود انتهاك للشفافية والوقاية من الفساد في الإدارات العمومية والجمعيات...الخ، توجه لهم توصيات قصد اتخاذ إجراءات لوضع حد لتلك الانتهاكات في آجال محددة، وعلى هذه الأخيرة رفع تقرير للسلطة يوضح مدى التزامها بتلك التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة أمرا للمؤسسة المعنية تلزمها بتنفيذ التوصيات خلال مدة سنة وفي حالة عدم الالتزام تبلغ السلطة الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات.

2.2.2.2. علاقة السلطة العليا للشفافية بالسلطة القضائية

رغم أن القانون رقم 08/22 نص صراحة على اعتبار السلطة هيئة إدارية ومنحها سلطة الضبط الإداري إلا أنه حدد علاقتها مع السلطة القضائية أثناء مباشرة مهامها، حيث يمكن للسلطة عند توصلها من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار وجود خرق لقواعد النزاهة توجه إعذار للمعني إذا كانت إجابته غير مجدية، كما يمكنها إصدار أمر في حالة ثبوت تأخر المعني في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في المحتوى أو عدم الرد على طلب التوضيح.

وبعد هذه الإجراءات يمكن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

1.2.2.2.2. الجرائم التي يمكن للسلطة إخطار النيابة بها

41 – أنظر المادة 05 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

التصريح بالممتلكات تدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد وحماية الموظف نفسه من ذلك، وفي حالة عدم التزام الفئات الملزمة بالتصريح بممتلكاتهم طبقا للمواد 04، 05، 06 من القانون رقم 01/06 والمرسوم الرئاسي 415/06 في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك[42]، وكذلك جريمة الثراء الغير مشروع.

1.1.2.2.2.2. جريمة عدم التصريح بالممتلكات

التصريح بالممتلكات تدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد، ألزم به القانون بعض الفئات وفي حالة تخلفهم عن القيام به في الآجال المحددة يترتب عليه فعل مجرم بنص المادة السادسة والثلاثين من القانون 01/06[43]: «كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقوم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج»، ومن خلال نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة[44] من القانون 08/22 يتضح بأن السلطة هي المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات وفي حالة تخلف المعنيين عمدا بعد إخطارهم من طرفها للتصريح بممتلكاتهم نصت المادة العاشرة من نفس القانون في الفقرة الرابعة إخطار النائب العام المختص إقليميا.

2.1.2.2.2.2. جريمة التصريح الكاذب أو الخاطئ بالممتلكات

في حالة تصريح المعني بممتلكاته تصريح خاطئ أو غير كامل أو غير صحيح، يتعرض للمسائلة الجزائية طبقا للمادة السادسة والثلاثين من القانون 01/06 ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج، وذلك بناء على إخطار من السلطة إلى النائب العام المختص إقليميا طبقا للفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون 08/22.

3.1.2.2.2.2. جريمة الثراء الغير مشروع

المقصود من هذه الجريمة هو زيادة معتبرة في ذمة الموظف العمومي في ظرف قياسي مقارنة بمداخيله الشرعية ولا يمكنه تقديم مبررات معقولة لتلك الزيادة المعتبرة في ذمته، وهذا بمفهوم المادة السابعة والثلاثين[45] من القانون 01/06 التي عاقبت عن هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دج، وعند تأكد توفر عناصر هذه الجريمة يمكن للسلطة العليا للشفافية بأن تقدم إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة أشهر بموجب أمر قضائي يصدره رئيس محكمة سيدي أمحمد، ويبلغ الأمر التحفظي عن طريق النيابة بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويجوز للمعني الاعتراض على هذا الأمر أمام نفس المحكمة في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، كما يمكنه الاستئناف في رفض الاعتراض في أجل خمسة أيام من تاريخ تسليمه، ويمكن لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا بناء على طلب وكيل الجمهورية وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة يجوز لوكيل الجمهورية أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة بطلب مصادرة الممتلكات المحجوزة تحفضيا بموجب دعوى مدنية مع مراعاة الغير حسن النية[46].

أما إذا توصلت السلطة أثناء القيام بمهامها إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليما وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدخل في اختصاصه وتمكن الجهة المخطرة بجميع الوثائق[47].

ويبدو فيما ورد بنص المادة 12 من القانون رقم 08/22 بأن السلطة عند توصلها للوقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص، رغم أنها سلطة إدارية وليس من صلاحياتها الضبط القضائي، وهنا نشير بأن المشرع تفادى الثغرة التي وقع فيها بموجب نص المادة الثانية والعشرون من القانون 01/06: « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عن الاقتضاء»، ورغم منح السلطة صلاحية إخطار النائب العام المختص مباشرة بدل وزير العدل إلا أنه كما سبق الذكر مهام السلطة إدارية وليس من صلاحياتها تكييف الأفعال جزائيا والتي هي من صلاحيات القضاء.

---

42 – أنظر المادة 10 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 202/05/14.

43 – أنظر المادة 36 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

44 – أنظر المادة 03/04 من القانون رقم 08/22، الجريدة الرسمية 32 بتاريخ 2022/05/14.

45 – أنظر المادة 37 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

46 – أنظر المادة 11 من القانون رقم 08/22، الجريدة الرسمية 32، بتاريخ 2022/05/14.

47 – أنظر المادة 12 الجريدة الرسمية 32، بتاريخ 2022/05/14.

4.1.2.2.2.2. جريمة إعاقة لسير الحسن للعدالة

جرم هذا الفعل بموجب نص المادة الرابعة والأربعين من القانون 01/06[48] الفقرة الثالثة: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة[49] بالوثائق والمعلومات المطلوبة»، وورد في المادة الثالثة عشرة من القانون 08/22 بأنه:« يجب على المؤسسات والهيئات العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص التعاون مع السلطة العليا وتزويدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها عند القيام بمهامها، وكل من امتنع عن ذلك سيتعرض للعقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة»[50].

5.1.2.2.2.2. قرارات السلطة العليا للشفافية

ورد في القانون 08/22 المتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة الرابعة عشرة[51]، بأن قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول دون تحديد الأطراف المخول لهم الطعن وأجاله والجهات القضائية المطعون أمامها والقرارات الممكن الطعن فيها.

فمن خلال نص المادة الثامنة عشرة من القانون 01/06 الملغاة بموجب نص المادة التاسعة والثلاثين من القانون 08/22 نجدها تنص:« الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية»، ومنه يبدو بأن المشرع حدد بوضوح الطبيعة القانونية للهيئة بأنها سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري.

أما المادة الثانية من القانون 08/22: «السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري»، لم يحدد طبيعتها القانونية هل هي سلطة إدارية حتى يمكننا معرفة الجهات القضائية المختصة للطعن في قراراتها طبقا لنص المادة الرابعة عشرة من القانون 08/22.

وطبقا للمعيار العضوي والمهام المسندة للسلطة نجدها مؤسسة عمومية تقوم بأعمال إدارية محضة ذات منفعة عامة وبدون مقابل من أجل حماية المال العام من الفساد.

ومنه فإن قراراتها إدارية والطعن فيها طبقا للمادة 14 من القانون 08/22 يكون أمام القضاء الإداري، أما الجهات القضائية المختصة بما أن السلطة مركزية فالطعن في قراراتها يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...الخ»[52].

3. الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه يتضح بأن المشرع الجزائري أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا للمواد 17 إلى 24 من القانون 01/06 للواقية من الفساد ومكافحته، وفي حالة توصل الهيئة لوقائع ذات طابع جزائي تتعلق بالفساد تخطر وزير العدل الذي بدوره يخطر النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية والواقع أثبت عدم تجسيد ذلك منذ إنشائها وألغيت وحل محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دون إبلاغ الرأي العام بتقييم الدور الذي قامت به الهيئة وما التهمته من المال العام.

يبدو بأن السلطة العليا للشفافية كرست في أسمى قوانين الجمهورية الدستور وأنشئت بموجب قانون، ولما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تتعلق بالفساد تخطر النيابة العامة مباشرة، ويجوز للمعني الطعن بالوسائل القانونية في هذا الإخطار أمام القضاء دون تحديد إجراءات هذا الطعن وآجاله والجهة القضائية المختصة، مما يجعلنا نرى مصيرها نفس مصير الهيئة بناء على إجراءات عملها وتشكيلها من أشخاص أغلبهم تم تعيينهم من السلطة التنفيذية الرئيس وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية العضو المعين من رئيس مجلس الأمة وهذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية، والعضو المعين من

48 – أنظر المادة 03/44 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

49 – الهيئة سابقا حاليا السلطة العليا للشفافية.

50 – أنظر المادة 13 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية، رقم 32، بتاريخ 2022/05/14..

51 – أنظر المادة 14 من القانون 08/22، الجريدة الرسمية، رقم 32، بتاريخ 2022/05/14. "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول".

52 – أنظر المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمّن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23-04-2008.

رئيس الحكومة هذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية.

ونستخلص من ذلك بأنها رغم دسترتها ورغم إنشائها بموجب قانون ورغم إخطارها النيابة العامة بجرائم الفساد إلا أنها جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية وبالتالي لا يمكنها القيام بمهامها باستقلالية عنها.

ولإمكانية محاربة الفساد يجب توفر إرادة سياسية من السلطة للتصدي للفساد، لأن ذلك لا يستلزم إنشاء هيئات ودواوين وأجهزة تلتهم أموال طائلة من الخزينة العمومية دون تقديم أي شيء، بل يجب العمل على إصلاح المنظومة السياسية أولا وذلك بإصلاح قانون الأحزاب حتى لا يتسرب الفاسدين إلى أعلى مناصب في الدولة لاسيما المنتخبين في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني هذا الأخير يعتبر السلطة التشريعية، فإذا تسرب لها الفاسدين فسدت القوانين وخير دليل على ذلك القانون 01/06 الذي أعتبره مصدر الفساد بدليل لما نزل في الجريدة الرسمية في 2006/02/22 عما الفساد ربوع الوطن إذ أنه منذ هذا التاريخ أصبحنا نقرأ في الجرائد ونسمع في وسائل الإعلام في تلك الفترة اختلاس بعض الموظفين في البنوك والبريد أرقام خيالية من الأموال، ونعتقد من شجعهم على ذلك هو هذا القانون الذي جعل من كل جرائم الفساد جنح وأقصى العقوبة عشرة سنوات مع تقادم هذه الجرائم، عكس قانون العقوبات المعدل لاسيما المادة 119 التي كانت تعاقب بالمؤبد كل من يمد يده للمال العام مما يجعل إلغاء هذا القانون ضروري أو تعديله، كما يجب تعديل قانون البلدية والولاية ومنح حرية وحماية فعلية للمنتخبين المحليين لأنه ليس من المعقول بعد إجراء المجلس الشعبي البلدي مداولة تتعلق بمهامه، إذا لم يؤشر عليها رئيس الدائرة تلغى رغم أن الدائرة مؤسسة غير دستورية.

كما نرى لمحاربة الظاهرة بجدية، يجب تجسيد فكرة استقلالية القضاء وذلك بتكوين جيد للقضاة وتقوية دور الدفاع، لأن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في متابعة كل الفاسدين وردعهم وليس الهيئات والدواوين والأجهزة، بالإضافة إلى تقوية دور المجتمع المدني المتمثل في إنشاء جمعيات مختصة في مكافحة الفساد وعدم مضايقتها من أية جهة وتوفير لها كل الإمكانيات وستؤدي دورها أحسن بكثير من الهيئات المذكورة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمّن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23-04-2008.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.القانون 22/08 الصادر في 2022/05/05 الجريد ة الرسمية العدد 32 بتاريخ 2022/05/14.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06- 415 الصادر بتاريخ 2006/11/22، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
8. المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 الصادر بتاريخ 2006/11/22، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ثانيا الكتب

01- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، عدد 60،